الجمهورية التونسية
وزارة المالية

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

18/02/2025 **مـــن وزيرة المالية** N° **156**

إلـى

الموضـــوع: حول طلب انتفاع مكتب دراسات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجـــــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 نوفمبر 2024.

لقد بيّنتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار تنفيذ برنامج "
" الممول بهبة بمقتضى اتفاقية تمويل
مبرمة بين البنك الألماني " " والجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وكذلك وكالة حماية الشريط الساحلي، إنتفعت الوكالة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 13 مكرّر من مجلّة الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المتعلّقة بالتصرّف ومتابعة إنجاز المشروع الممول بهبة في إطار التعاون التونسي الألماني وتحصّلت على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في الغرض.

ولإنجاز البرنامج المذكور أمضى الممول لفائدة الوكالة اتفاقية مساعدة فنيّة مع مجمع مكاتب الدراسات " ". وبإعتبار أنّ مكتب الدراسات
' " مقيم بالبلاد التونسية، تتولّى الوكالة مدّه بإذن تزوّد بعنوان الخدمات المسداة من قبله وذلك دون توظيف الأداء على القيمة المضافة.

كما أوضحتم أنّ مكتب الدراسات " ' إلتجأ في إطار المناولة إلى مكتب
" !" لإنجاز أشغال بحرية وقد طالب وكالة حماية الشريط الساحلي بتحمّل الأداء على القيمة المضافة المستوجب مستندا على النقطة 2.4 من الفقرة 2 من الجزء الثاني لاتفاقية المساعدة الفنية المبرمة بين " " ومجمع مكاتب الدراسات "
" التي تنصّ على أنّه بعد إمضاء عقد المساعدة الفنية وفي صورة أنّ تغيير

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الهاتف: 71.790 550 الفاكس 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس
Adresse : 71 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis
Tél

التشريع الجاري به العمل ببلد الحريف (الوكالة) المتعلق بالأداءات والضرائب يفضي إلى الترفيع أو التخفيض في التكاليف ،حسب الحالة، التي يتحملها مكتب الدراسات في إطار تنفيذ الخدمات الموكولة إليه، فإنّ الأتعاب التي يتم خلاصها سيتم الترفيع أو التخفيض فيها بإتفاق بين الأطراف.

فطلبتم توضيحات حول وجوب تحمّل الوكالة الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الأشغال البحرية المنجزة من قبل المناول مكتب " " لفائدة مكتب الدراسات " " من عدمه.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

تطبيقا لأحكام الفصل 13 مكرّر من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة بهبة في إطار التعاون التونسي الالماني في إطار تنفيذ برنامج " " وذلك في حدود المبلغ المخصص لذلك.

ويتمّ منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الشراءات المحلية على أساس شهادة مسلمة مسبقا لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

هذا ويجدر التأكيد على أنّ الامتياز لا يشمل إقتناءات المناولين المتعاقدين مع مجمع مكاتب الدراسات " " التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب الجاري بها العمل.

مع العلم أنّ الأداء على القيمة المضافة الذي يتحمّله مجمع مكاتب الدراسات " " بهذا العنوان يكون قابل للطرح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشعلالي